

ولوارثه ان كان ميتا فانه لا ينطلق بموت المرسل اليه سواء  
اشهد الوهاب ام لا فيهما فان مورثان ايضا فيك الصورة  
نما قال والموتى ان من دفع مالين بغيره صدقة على الفقير  
والمساكين ولم يشهد علي ذلك في يصدق به واستمر المال عنده  
حتى مات الوهاب فان الصدقة تبطل وينجع الي ورثة الوهاب  
او المتصدق اما ما ان اشهد علي ذلك حين دفع المال الي من  
يتصدق به فاما الهبة لا ينطلق بموت الوهاب او المتصدق  
ويجوز للمعترة والمساكين وهب من راس المال بشرط ان  
ويجوز ان لا يدفعه اذ لم يحصل مانع بطلت الصدقة ان  
حصل قبل تفرقة جسيمها او بعد تفرقة بعضها فيبطل جسيمها  
في الاول والذي لم يفرق في الثاني واما بعد التفرقة فهي ماضية  
فلو تزوجها كلها او بعضها بعد علمه بالمانع ضمن الكفر في الاول  
والمعوض الذي فرقه بعد علمه في الثاني قال في المدونة  
وان دوفعت في الصحة ما لا يمن بفرقه في المعتاد وفي المساكين  
تمت قبل انقضاء فان اشهدت فانه يبطل ما فات وما  
بقي وهو من راس مالك وان لم تشهد فالباقي لورثتك  
وان فرق باقية بعد موتك ضمن البقية لورثتك اهو قوله  
وان فرق باقية بعد موتك اذ ابي وعلم بموتك وان لم يعلم  
فكل يعنى امر لا خلاف وبمصدق المعتد في التفريق  
بجسيمه ان كانت الصدقة على غير معين واللام يصدق قاله  
**بيع وان باع الوهاب الشيء الموهوب قبل علم الشخص**  
**الموهوب له بالهبة فهو فنولي مبيعه صحيح غير لازم**  
**للموهوب له فله نقضه وان باع الوهاب الهبة بعد علم**  
**الموهوب له بالهبة فالبيع ماضى والبيع المضمون**  
**الموهوب له على ارجح الروايتين بناء على انها تلزم بالقول**

او

او بالحوز قال سبب ثم انه ارجح الروايتين رواية الفتح و  
عليها اقتصر ابن الخاضع النظر قال في التوضيح مقتضى  
العتاس خلاف الروايتين اذ الهبة تلزم بالقول فكانت  
العتاس يقتضى ان يجزى الموهوب له في اهارة البيع  
اورده الا انهم زاعوا قول من قال انما لا تلزم الا باليقين  
وهو قول اهل العرفان وان ادع شخص ما لا عند اخر  
ثم وهب الموهوب بالكرس المال في حال صحته للموهوب بالفتح  
ثم مرض الموهوب بالكرس مرضا متصلا بموته وقبل الموهوب  
بالفتح الهبة والموهوب بالكرس يرضى **صح وتول الشخص**  
**الموهوب بالفتح للهبة الحاصل في حال حصول المرض للواهب**  
**لا يبيع وتولها بعد حصول الموت للواهب فتبطل**  
**الهبة وينجع للورثة لعدم الحوز الذي هو شرط في**  
**صحته بلك الهبة ولا يقال الحوز حاصل له لان الموت**  
**حوزه اولاً انما كان كغيره وهو الموهوب فيه كبد**  
**الواهب فكانها باقية بيد الواهب حتى مات وتقدم ان**  
**الحوز يبيع ولو عني اقتراحي وحكم العارية من عقار او حيوان**  
**او غير ذلك حكم الوديعة في صحة القول قبل الموت لعدم**  
**صحته بعد كراهي المدونة وان وهب صحيح هبة للانسان**  
**وقبضها منه لغيره في قبضها وردها ومات الواهب**  
**وهب بيده **والقبض** الاجل **التزويج في العتول والردحوز****  
**سعتبر في ملك الهبة قال الخريشي والمرفق بين هذه**  
**والسنة قبلها استداره في التي قبلها علي منصف الابداع**  
**وفي هذه اشأ قبض بعد الهبة ولا شك انه أقوى اهو**  
**وسنة في الكون حوز ولا يعتد اذ به فقال **الاجل** بكمس**  
**الجيم وسند الدال المرهلة ايم الاحتياط فيه ايم الحوز بعد**